خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات

هنية عميروش أستاذة مؤقتة
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

ملخص:

محكمة الجنايات هي تلك الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الجرائم الأكثر خطورة والموصوفة على أنها جنايات، كما أنها تقضي بأشد العقوبات بصفة ابتدائية ونهائية، وتتميز عن سائر المحاكم الجزائية بجملة من الخصائص كونها محكمة شعبية تتشكل من قضاة محترفين وقضاة شعبيين،كما تعتبر محكمة إقتناع حيث أنها لا تسبب الأحكام التي تصدرها فالحكم يبنى على أساس الاقتناع الشخصي لأعضاء هيئة المحكمة، ولقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة يمكن القول عنها أنها إجراءات معقدة وذلك لكثرتها وطولها، والتي تتطلب الدقة والحرص في إتخاذها وتطبيقها.

الكلمات المفتاحية: جلسة، محاكمة، جناية، المتهم، الأسئلة، القضاة، المحلفين، المرافعة، المداولة، الحكم، الطعن بالنقض.

Résumé :

le tribunal criminel juge les personnes accusées de crimes, de tentatives et de complicités de Crimes, Elle est composée de trois juges professionnels et de deux jurés populaires.

C’est une juridiction non permanente, Elle se réunit généralement tous les trois mois.

La procédure devant le tribunal criminel possède quelques particularités par rapport à la procédure appliquée aux différents types de juridictions, Avant l'audience, Le procureur de la République, le président de la cour, l’avocat tiennent des procédures préliminaires ont pour objectif de s’assurer que l’affaire est en état d’être jugée.

Au lieu, jour et heure fixé pour l’ouverture de la session, le tribunal criminel prend séance, Le président vérifie que l‘accusé est bien assisté d'un avocat, il dirige les débats, entend la plaidoirie du représentant des parties et les explications de la défense. L’accusé a la parole en dernier.

Après les débats, la cour d'assises délibère en secret sur la culpabilité et sur la peine, Après avoir prononcé le verdict, l’accusé a la possibilité de former un pourvoi en cassation.

مقدّمة:

تعتبر محكمة الجنايات هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، وتصدر أحكاما نهائية، ولقد خصّها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة يمكن القول عنها أنّها إجراءات معقّدة، وذلك لكثرتها، وطولها، والتّي تتطلب الدّقة، والحرص في إتخاذها، وتطبيقها.

وأنّه من المؤكّد، ولاشك في ذلك أنّ كثرة هذه الإجراءات جاءت كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

وتمتد هذه الإجراءات على مراحل تبدأ المرحلة الأولى منذ لحظة إحالة الدعوى الجنائية على المحكمة وخروجها بذلك في نفس الوقت من حوزة سلطة التحقيق إلى غاية إنعقاد محكمة الجنايات.

خلال هذه المرحلة تتخذ النيابة العامة، ورئيس محكمة الجنايات، والمحامي جملة من الأعمال التّي تساهم في إعداد القضية للفصل فيها، وتساعد المتهم على تحضير دفاعه، ولقد تناولناها بالدراسة في المبحث الأول تحت عنوان التحضير لدورة محكمة الجنايات.

أما المبحث الثاني فلقد خصصناه إلى المرحلة الثانية التي تمر بها الإجراءات أمام محكمة الجنايات، وهي مرحلة إنعقاد محكمة الجنايات تبدأ من تاريخ إفتتاح الجلسة إلى غاية رفعها، وتعتبر أهم مرحلة تمر بها القضية الجنائية، لأنّه على إثرها يتحدّد مصير المتهم بالإدانة، أو البراءة.

ويعتبر موضوع "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات" أحد المواضيع الإجرائية الهامة التي تستحق الدراسة، والبحث فيها، لكونه ينصبّ على التعرف على تلك الإجراءات أمام أخطر جهة قضائية، وهي محكمة الجنايات بإعتبارها تفصل في أشد الجرائم خطورة، وتقضي بأقصى العقوبات، وحكمها نهائي تتحدّد على إثره براءة المتهم من إدانته.

كما يعدّ البحث في هذا الموضوع مجالا يمكّننا من تبيان، وتوضيح مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللّازمة للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات، وهذا ما أدّى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات في تحقيق محاكمة عادلة، ومنصفة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا في معالجة موضوعنا على المنهج الوصفي، والإستقرائي لأنّنا نراهما الأقرب، والأنسب لمعالجة موضوع دراستنا، ولقد قسّمنا بحثنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول:

التحضير لدورة محكمة الجنايات

إنّ عملية إفتتاح الدورة الجنائية تتطلب عادة القيام بجملة من الأعمال التحضيرية التّي لابد منها لإنطلاق عمل المحكمة، وهذه الأعمال تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، وما بين تاريخ إنعقاد محكمة الجنايات [1]، جزء منها تناط بالنيابة العامة، وأخرى تدخل في صلاحيات رئيس محكمة الجنايات، والأخرى تتعلق بالأعمال المنوطة بالمحامي.

ولقد سماها المشرع الجزائري بالإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات وذكرها في الفصل الرابع من الباب الثاني المخصص لمحكمة الجنايات، ونص عليها في المواد من 268 إلى 278 من ق إ ج وقسّمها إلى مجموعتين:المجموعة الأولى، وهي الإجراءات الوجوبية التي يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، أمّا المجموعة الثانية فهي الإجراءات التي تسمى بالإجراءات الإستثنائية أو الاختيارية، وهي متروكة لسّلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات إذ لا يقوم بها إلاّ إذا تبيّن له أنّ إتخاذها ضروريا. وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الإجراءات التحضيرية الوجوبية والمطلب لثاني خصّصناه للإجراءات التحضيرية الإختيارية.

المطلب الأول :

الإجراءات التحضيرية الوجوبية

تتخذ هذه الإجراءات في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، وهي إجراءات جوهرية وضرورية يتعين القيام بها، ويترتب على مخالفتها النقض، والبطلان.

الفرع الأول : الأعمال المنوطة بالنيابة العامة

قبل إنعقاد محكمة الجنايات تقوم النيابة العامة بجملة من الأعمال يمكن تعدادها فيما يلي:

أولا : تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

من الإجراءات الجوهرية التّي تساعد المتهم على تحضير دفاعه تبليغه بقرار الإحالة، ويتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام، ووصفها القانوني، وإلاّ كان باطلا طبقا لنص المادة 198 من ق إ ج.

ويفرض القانون ذكر الواقعة المجرّمة، والنصوص القانونية المنطبقة عليها في قرار الإحالة حتّى يكون القضاة على بيّنة من أمرهم في تطبيقهم للقانون على الوقائع، ولكي يعلم المتهم الأفعال المنسوبة إليه ونصوص القانون المطبقة عليه.

ولقد نصت المادة 1/268 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يبلّغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة الرئيس المشرف على السجن، ويترك له نسخة منه.

أمّا إذا لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/268 من نفس القانون.

وإنّ عدم التبليغ هذا يمكن أن يثار، ويحتج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية، وذلك قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع، وتحت طائلة عدم القبول، تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثانيا : إرسال الملف ونقل المتهم

تنص المادة 1/269 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام لدى المجلس القضائي ملف

الدعوى إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا بكلّ الوثائق، والمستندات المثبتة للتهمة، وكلّ أدلة الإقناع المتوفرة.

بعد ذلك يأمر النائب العام بنقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التّي ستتولى محاكمة هذا المتهم على أن يقدّم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/269 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا إذا كان المتهم في حالة إفراج يتعين عليه أن يقدم نفسه للسجن قبل الجلسة بيوم على الأقل طبقا لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، فإن تعذر القبض عليه إتخذت في حقّه إجراءات الغياب [4].

ثالثا : تبليغ قائمتي الشهود ومحلّفي الدّورة

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل من المتهم، والنيابة العامة، والمدعي المدني تبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الآخر في الدعوى، طبقا للمواد 273 و274 من ق إ ج، كما أوجبت المادة 275 من ق إ ج تبليغ قائمة محلفي الدورة إلى المتهم، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة كما يلي:

أ- تبليغ قوائم الشهود

إذا كان لدى النيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم بقصد تدعيم إتهامها وتقوية حججها أو كان للمدعي المدني عدد من الأشخاص يرغب في تقديمهم إلى المحكمة لسماعهم بقصد إثبات أنّ ما أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية التي قام بها المتهم، فإنّه يجب على كل واحد منهما أن يبلغ إلى المتهم قائمة تتضمن أسماء، وألقاب وعناوين، ومهنة الشهود الذي يريد أن يشهدوا لصالحه، وذلك خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة قبل يوم إفتتاح جلسة المرافعات، وهذا ما نصت عليه المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية [5].

وبالمقابل إذا كان للمتهم شهود يرغب في تقديمهم إلى المحكمة بقصد سماعهم من أجل إثبات براءته، أو بقصد أن يشهدوا بما يمكن أن يخفف عنه العقاب، أو يعفيه منه، فإنّ عليه أن يبلّغ إلى النائب العام، وإلى المدعي المدني إن وجد قائمة بأسماء شهوده قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية [6].

ب- تبليغ قائمة محلّفي الدّورة

حسب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يجب تبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة للمتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات.

وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتّى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، وإنّ إغفال، أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدّد يمنحه حق إثارته، والدّفع به أمام محكمة

الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية، تحت طائلة عدم القبول، طبقا لنص المادة 290 من ق ا ج.

الفرع الثاني: صلاحية رئيس محكمة الجنايات

من أهم صلاحيات رئيس محكمة الجنايات خلال الفترة مابين صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام، وبين إنعقاد جلسة المحاكمة ما تنص عليه المادة 270 من ق إ ج على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات، أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه بإستجواب المتهم في أقرب وقت.

ويعتبر الإستجواب الأوّلي للمتهم إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الإجراءات والحكم[8] ويجب الدّفع به أمام محكمة الجنايات قبل بداية المرافعات في الموضوع، وعدم إثارة هذا الدّفع يشكّل تنازلا ضمنيا عنه، ولا يجوز إثارته كوجه من أوجه الطعن بالنقض لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا [9].

أولا: موضوع الإستجواب

ينصب موضوع الإستجواب على ثلاث نقاط تتمثل فيما يلي: يستجوب الرئيس المتهم عن هويته يتأكّد من أنّ المتهم قد بلّغ بقرار الإحالة، ويدعوه لإختيار محام للدفاع عنه، أو يعيّن له محامي تلقائيا وهذا ما نصت عليه المادة 271 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز في أيّ حال من الأحوال لرئيس محكمة الجنايات، أو القاضي المفوض إستجواب المتهم حول موضوع القضية[10] ، وإذا شاء رئيس المحكمة إستجواب المتهم بشأن وقائع الدعوى وجب عليه إتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي، طبقا للمادة 276 من ق إ ج [11].

ثانيا : تاريخ ومكان الإستجواب

يجب إجراء الإستجواب المنصوص عليه في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إفتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل، طبقا لنص المادة 4/271 من ق إ ج، وهذه المهلة شرعت لمصلحة المتهم من أجل تمكينه التشاور مع محاميه، ولهذا الأخير الإطلاع على ملف الدعوى، وتحضير بجدية دفاع موكله[12]، غير أنّه يجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة، طبقا لنص المادة 271 الفقرة الأخيرة من ق إ ج[13].

ويجري الإستجواب الأوّلي عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات إذا كان المتهم محبوسا، دون أن يترتب أيّ بطلان إذا أجري في مكان آخر غير مقر محكمة الجنايات ما دام أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم يحدّد المكان الذي يجري فيه الإستجواب [14].

أمّا إذا كان المتهم في حالة إفراج فإنّ المادة 2/137 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنّ المتهم يستدعى بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية، وإذا لم يمثل في اليوم المحدّد أمام رئيس محكمة الجنايات لإستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضدّه أمر بالقبض الجسدي.

ثالثا : محضر الإستجواب

تنص المادة 3/271 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحرير محضر بكل إجراءات الإستجواب يوقع عليه كل من الرئيس، والكاتب، والمتهم، والمترجم عند الإقتضاء، فإذا لم يكن في إستطاعة المتهم التوقيع، أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر.

ويعدّ هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء الإستجواب الأوّلي، ويعتبر إجراء جوهري كالإستجواب نفسه، وعدم تحريره يمكن الدّفع به أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات، ولا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا لأوّل مرة [15].

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة بالمحامي

لقد أقرّ المشرع الجزائري ضرورة إستعانة المتهم بمحام أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 271 من ق إ ج [16]، والمحامي بعد أن يختار من طرف المتهم، أو يتم تعيينه من طرف رئيس محكمة الجنايات طبقا لنص المادة السالفة الذكر يقوم بعدّة أعمال قبل إنعقاد المحكمة، سوف نتطرق لأهمها كما يلي:

أولا : الإتصال بالمتهم المحبوس

لقد نصت المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ "للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه" وهو شرط أساسي للتشاور معه، وتحضير دفاعه، وكل عرقلة من شأنها الحدّ من هذه الحرّية تشكّل إخلالا بحقوق الدّفاع ويترتب عنها بطلان الإجراءات.

كما نصّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على هذه الحرية في المادة 70 منه والتّي تنص على أنّ للمحامي الحق في الإتصال بالمتهم بكلّ حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدّة خصيصا لذلك[17]، ويعلّل تيسير إتصال المتهم بمحاميه وهو محبوس بالمساواة بين المتهم المحبوس، والمتهم المطلق سراحه[18].

ثانيا : الإطلاع على ملف الدعوى

يعدّ حق محامي المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى بما يتضمنه من محاضر وأوراق ووثائق ومستندات وأشياء مادية ملموسة من مستلزمات حق الدفاع، إذ أنّه بموجبه يتمكّن المحامي من معرفة التهمة المنسوبة إلى المتهم، وسند تلك التهمة، والأدلة المقامة ضدّه، والتّي على أساسها تم تقديمه للمحاكمة، ومن ثم يستطيع إعداد دفاعه، وكل إخلال بحق المحامي في الإطلاع على ملف الدّعوى يترتب عنه بطلان الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمحامي بإعتباره رجل قانون، ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطّلع على ملف القضية ولا يلتزم إلاّ بالسر المهني وفق ما تنص على ذلك المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وكذا المواد 86 و 87 و 88 من النظام الدّاخلي لمهنة المحاماة[19].

المطلب الثاني :

الإجراءات التحضيرية الإختيارية

هذه الإجراءات لا تتم إلاّ في بعض القضايا إذا ظهر أنّ القيام بها ضروري لكي تكون القضية جاهزة للفصل فيها، ولهذا السبب يعطى لها وصف الإجراءات الإختيارية أو الإستثنائية، وتتمثل في الإجراءات التالية:

الفرع الأول: التحقيق التكميلي

من المقرر قانونا، أنّه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا ما رأى أنّ التحقيق غير واف، أو إكتشف بعد صدور قرار الإحالة عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجرمية سواء من حيث أدلة إثباتها أو من حيث إسنادها إلى المتهم فإنّ له أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك أي قاضى من أعضاء المحكمة ، وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي، طبقا لنص المادة 276 من ق إ ج.

وما يلاحظ في نص المادة 276 من ق إ ج، أنّها أجازت لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق دون أن تحدّد أي إجراء من هذه الإجراءات، لذا فإنّ الرئيس له صلاحية إتخاذ أيّ إجراء يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة كالإستجواب، أو المواجهة، إجراء خبرة، سماع شهود إجراء معاينات إجراء خبرة طبية نفسية[20]... إلخ.

وقرار رئيس محكمة الجنايات بإجراء التحقيق التكميلي لا يخضع لأيّ شكل معين بل يخضع لسلطته التقديرية فقط[21]، ورئيس المحكمة غير ملزم بالإجابة على الطلب الرّامي إلى إجرائه المقدّم من محامي المتهم قبل إفتتاح المرافعات.

الفرع الثاني: ضم قرارات الإحالة

إذا كانت الإجراءات العادية تتطلب أن يصدر عن غرفة الإتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة أو عدّة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد، أو ضد متهمين أصليين، وشركاء فإنّه قد يحصل أن تنشئ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الإتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضد متهمين شركاء في جناية واحدة، أو أن تصدر قرارات إحالة متعدّدة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد[22].

ففي هذه الحالات، ومن أجل إختصار الإجراءات، وتحقيق حكم عادل منحت المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بضم قرارات الإحالة إلى بعضها للفصل فيها في جلسة واحدة، وبحكم واحد، وكأنّها قضية واحدة، ويتم هذا سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة.

ويتمثل الضم في جمع إتهامين، أو أكثر التّي كانت محل قرارات إحالة مختلفة لفحصها في نفس الجلسة ليصدر فيها قرار واحد في الموضوع.

ولقد نصّت المادة 277 من ق إ ج على أنّه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضم عدّة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين

أو عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، ويحول مثل هذا الإجراء دون تضارب الأحكام، وييسر للمتهم الدفاع عن نفسه.

الفرع الثالث : تأجيل القضية إلى دورة أخرى

يجوز لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب نيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيئة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى، طبقا لنص المادة 278 من ق ا ج، والأمر بالتأجيل الذي يصدره الرئيس غير خاضع لأيّ شكل معيّن، ويكفي فقط أن يحيط المتهم بذلك دون إشتراط أيّ تبليغ معيّن[23]، ومن بين الحالات التّي قد تؤجل القضية من أجلها أذكر على سبيل المثال: عدم تبليغ المتهم بقائمة الشهود أو قائمة المحلفين، إكتشاف وقائع جديدة، الحالة الصّحية للمتهم[24]...إلخ.

ونرى أنّه من المستحسن منح الحق للمتهم في طلب هذا الإجراء لتفادي ضياع الوقت خاصة أنّ المشرع الجزائري خوّل له هذه الصلاحية بعد إنعقاد المحكمة وإفتتاح الجلسة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية التّي تنص على أنّه "يجوز للمحكمة في أيّة حالة كانت عليها الدعوى إمّا من تلقاء نفسها، أو بطلب من النيابة العامة، أو بطلب معلّل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة."

المبحث الثاني :

إنعقاد محكمة الجنايات

تنعقد محكمة الجنايات في المكان، واليوم، والساعة المعيّنين لإفتتاح الدورة مشكلة من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين إثنين، يتم إختيارهم من عامة الناس عن طريق القرعة[25].

ولقد واجهت اللّجنة التّي كلّفت بتحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيل محكمة الجنايات بخيار صعب، فقد كان عليها إمّا أن تبقي هذه المحكمة على حالها كما كانت تنص عليها أحكام المادة 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وإمّا أن تقتصر في تشكيلها على القضاة المحترفين[26].

ويظهر أنّ الأشغال التحضيرية للّجنة كانت متأثرة بالمناخ السياسي الذي كان سائدا آنذاك والذي كان يحث على مشاركة الشعب في كل هيئات الدولة، وهو الأمر الذي أدّى إلى تبني موقف المشرع الفرنسي مع تقليص عدد المحلفين المشاركين، فبعدما كان عدد المحلفين ستة بموجب المرسوم 63-146 المؤرخ في 25-04-1963 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية قلّص عدد المحلفين المشاركين في الحكم إلى أربعة بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليصبح العدد إثنين بمقتضى الأمر رقم 95-10 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995، وهو عدد ضروري لصحة المرافعات لا يمكن تقليصه أو تجاوزه لأنّ القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الجزائية من النظام العام[27].

أمّا الشروط الواجب توافرها في المحلف، فلقد نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة، الملمّون بالقراءة، والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية، والعائلية والذين لا يوجدون في أيّة حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعدّدة في المادتين 262 و263."

وبعد التطرق إلى تشكيلة محكمة الجنايات بصفة موجزة سنحاول أن نتناول الحديث عن الإجراءات المتبعة عند إفتتاح جلسة المحاكمة في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق النّهائي في الجلسة.

المطلب الأوّل :

إجراءات إفتتاح جلسة المحاكمة

تفتتح جلسة المحاكمة بدخول أعضاء المحكمة الرئيس، ومساعديه، والكاتب، وممثل النيابة العامة قاعة الجلسات، ويساق المتهم طليقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط إلى القاعة، ثم يشرع رئيس المحكمة في إتخاذ مجموعة من الإجراءات التّي تشكل ضمانات للمتهم وتتجسد أساسا فيمايلي:

الفرع الأول: مراجعة قائمة محلّفي الدورة

تنص المادة 264 من ق إ ج على أنّه يعدّ سنويا في دائرة إختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة(03) الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها، وذلك من لجنة تحدّد تشكيلتها بمرسوم[28]، وتجتمع بمقر المجلس القضائي، على أن يتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة إختصاص محكمة الجنايات.

وبعد إعداد قائمة الستة والثلاثين تقوم بإعداد قائمة أخرى بإثني عشر محلفا إضافيا أو إحتياطيا يختارون من بين مواطني دائرة إختصاص محكمة الجنايات، ويتم إيداعها لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من ق إ ج، وهذا ما نصت عليه المادة 265 من ق إ ج.

وقبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السّنوي أسماء إثني عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء إثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم، وذلك طبقا لنص المادة 266 من ق إ ج.

وبعد إتمام هذه العملية، وإعداد قائمة محلّفي الدورة فإنّه يصبح من واجب النائب العام أن يقوم بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم، والساعة المحدّدين وإلاّ طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 من ق إ ج.

وعند إفتتاح الجلسة، يتحقق رئيس محكمة الجنايات من حضور المتهم، ويتأكد من هويته، ثم يأمر كاتب الجلسة بالنّداء على أسماء محلفي الدورة الأصليين البالغ عددهم إثني عشر (12) محلفا الذي يجيب كل واحد منهم بالحضور، وإذا وجد بين المحلّفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللّياقة التّي تتطلبها المادة 261 من ق إ ج، أو من يكونون في حالة عدم الأهلية، أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و263 من ق إ ج ، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف، وكذلك الشأن بالنّسبة لأسماء المحلّفين المتخلفين عن الحضور، والمتوفين.

فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف عن إثني عشر(12) محلفا، وهو النّصاب القانوني إستكمل باقي العدد من قائمة المحلفين الإضافيين البالغ عددهم إثنين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم، طبقا لنص المادة 281 من ق إ ج[29].

وإنّ إحترام الترتيب في قائمة الإضافيين، وإصدار حكم إستبدال الأصلي بالإضافي من الأمور الجوهرية التّي يترتب على الإخلال بها البطلان[30].

الفرع الثاني: تعيين القضاة والمحلفين الإحتياطيين

تحسبا لكل طارئ قد يمنع أحد القضاة المشكّلين للمحكمة أو أحد المحلّفين من مواصلة الجلسة خصوصا في الجلسات المطولة، تجيز المادة 259 من ق إ ج للقضاة المعيّنين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء إختيار المحلّفين بطريقة القرعة من الجدول الخاص بهم حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من القضاة كمساعدين إضافيين، وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلّفين الإضافيين لحضور المرافعات، وإستكمال تشكيلية هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين.

تتم معاينة حدوث المانع بأمر مسبّب من رئيس المحكمة قبل إستخلاف القاضي، أو المحلف الذي وقع له طارئ يمنعه من مواصلة مهامه[31].

ويكون إستبدال المحلّفين حسب ترتيب المحلّفين الإضافيين في القرعة، طبقا لنص المادة 3/259 من ق إ ج، وكل تغيير يتم بدون إتباع هذه الطريقة يترتب عنه بطلان الإجراءات.

يؤدّي المحلفون الإحتياطيون اليمين في نفس الوقت مع الجالسين في المنصة، والإحتياطيون سواء كانوا قضاة أو محلفين يتعيّن عليهم الجلوس قرب المنصة لمتابعة المناقشة، وألاّ يبرحوا أماكنهم إلاّ في فترات إستراحة المحكمة فإذا ما عجز أحد المشكلين للمحكمة عن مواصلة الجلسة قاضيا كان أو محلفا عوّض بمثله من الإحتياطيين دون إعادة الإجراءات.

الفرع الثالث : إختيار محلّفي الحكم عن طريق القرعة

بعد مراجعة قائمة محلّفي الدّورة الأصليين، وإتمام النّصاب القانوني لإجراء عملية القرعة والمحدّد ب 12 محلّف أصلي يضع رئيس المحكمة أسماء المحلفين في قصاصات ورقية داخل الصندوق الخاص بإجراء القرعة وقبل مباشرة إجراءات القرعة يجب على الرئيس أن ينبّه المتهم أو المتهمين إلى

أنّ القانون قد خوّل لهم الحق في رد ثلاثة محلفين ساعة إستخراج أسمائهم من صندوق القرعة، وذلك دون مطالبتهم ببيان أسباب الرد، وللمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه.

كما أنّ للنيابة العامة بعد المتهم أو محاميه الحق في رد إثنين على الأكثر من المحلفين ويكون ذلك دون إبداء الأسباب، وهذا ما نصت عليه المادة 284 الفقرة 3 و4 من ق إ ج. ولا يجوز للطرف المدني، ولا للمسؤول المدني أن يستعمل حق الرد.

بعد هذا التنبيه يخلط الرئيس الأوراق داخل صندوق القرعة ثم يستخرج الورقة الأولى وينادي على إسم صاحبها الذي يلتحق بالمنصة للجلوس للحكم إلى جانب القضاة المحترفين إن لم يرده المتهم أو ممثل النيابة العامة، ثم يستخرج ورقة ثانية، وثالثة، ورابعة، أمّا إذا تمّ رد أحد المحلفين المستخرجين عن طريق القرعة فيعفى ويستخرج الرئيس ورقة أخرى تعويضا له، وهكذا حتّى يتم إستخراج محلفين إثنين لإتمام تشكيلة المحكمة الجنائية.

وفي حالة تعدّد المتهمون جاز لهم أن يتفقوا على المحلفين الذين سوف يتم ردّهم دون أن يتعدّى عددهم العدد المقرر لمتهم واحد، أمّا إذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعيّن في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة، وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد طبقا لنص المادة 5/284 و6 من ق إ ج.

وبعد الإنتهاء من عملية القرعة، وإجراء رد المحلفين سواء من قبل المتهم، أو محاميه أو من قبل النيابة العامة يوجّه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية[32]، وهو إجراء جوهري تحت طائلة البطلان[33].

وإذا نازع الأطراف في صحّة إجراءات تشكيل محلفي الحكم تعيّن عليهم إبداء ذلك أثناء إجراء القرعة وإلاّ كان دفعهم غير مقبول، وإذا ورد في محضر إجراء القرعة أنّ رئيس محكمة الجنايات قام بتمكين المتهم من ممارسة حقّه في الردّ، طبقا لأحكام المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية فهذا يشكّل قرينة قانونية بأنّ العمليات التي جرت صحيحة، وأنّه تمت ممارسة حق الرد بكل حرية[34].

المطلب الثاني :

إجراءات التحقيق النّهائي في الجلسة

بعد تأدية اليمين من طرف المحلفين، وإعلان الرئيس أنّ هيئة المحاكمة قد تم تشكيلها نهائيا، يتأكد رئيس المحكمة من حضور المدعى المدني، الشهود، والمترجم عند الاقتضاء[35] ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، ثم يشرع في إستجواب المتهم[36] ، وتلقي تصريحاته طبقا لنص المادة 300 من ق إ ج.

وبعد إستجواب المتهم، أو المتهمين، وسماع أقوال الشهود، والمدعي المدني، والخبراء إن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات، وتأتي مرحلة المرافعات التّي يفتحها محامي المدعي ثم ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم [37].

وبعد تمكين المتهم الحاضر من الدفاع على نفسه بحضور محاميه، وممارسة حقوقه المنصوص عليها قانونا يقفل الرئيس باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعة، والتعليمات الواردة في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ينسحب أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة المداولات للمداولة وإصدار حكمهم في القضية ، وسوف نحاول أن نتناول الحديث عن كل إجراء من هذه الإجراءات بشكل مركز و مستقل وفقا لما يلي:

الفرع الأول: مرحلة المناقشات

إنّ مرحلة المناقشات تتطلب سماع تصريحات المتهم، وإستجوابه، وسماع كل من الشهود والضحية والخبراء إن وجدوا، وغير ذلك من الإجراءات المتصلة بالدعوى أو بأطراف الدعوى لذلك فإنّنا سنحاول أن نتناول الحديث عن كل إجراء من هذه الإجراءات بشكل مركز و مستقل وفقا لمايلي:

أولا:إستجواب المتهم

في البداية يقوم الرئيس بالتحقيق في هوية المتهم ثم بعد ذلك يقوم بعرض ملخص وقائع التهمة على المتهم يتلقى تصريحاته، وإستجوابه عن ظروف وقوع الجريمة، ووسائل إرتكابها، ومناقشته حول الدوافع التي أدت به إلى إرتكابها، وكذلك حول الأدلة المقدمة بشأنها، والحجج المدعمة لقيامها وإسنادها إليه، كل ذلك بلغة واضحة، وأسلوب مبسط.

والمتهم حر في إبداء أقواله، ولا يجوز تعريضه لضغوط تدفعه ليبدي ما لا يرغب في قوله[38] كإلزامه بأداء اليمين تأكيدا على صحّة أقواله، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حريته في الكلام [39]، وأداة ضغط ليشهد ضدّ نفسه، كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضدّه بل يكون تصرفه محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التّي جمعت ضده[40].

ثانيا: سماع شهادات الشهود والخبراء

بعد إفتتاح جلسة المرافعات، وقيام المحكمة بتفقد كل من المحلفين والشهود حضورا وغيابا وبعد إستجواب المتهم تشرع المحكمة عادة في فحص أدلة الإثبات، ومن أهم هذه الأدلة سماع شهادات الشهود وتسمع أولا بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، وهم غالبا شهود النيابة العامة، ثم يليهم شهود المتهم، فشهود المدعي المدني، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة بما له من سلطة تقديرية أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.

هذا ولقد نصت المادة 226 من ق إ ج على أنه يجب على كل شاهد بناء على طلب رئيس المحكمة أن يصرح بإسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه، وما إذا كانت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو أنه يعمل في خدمة أحدهم، وبعد ذلك وقبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد أداء اليمين القانونية، طبقا لنص المادة 93 من ق إ ج.

وبعد الإنتهاء من عرض المعلومات وأداء الشهادة يجوز للرئيس أن يوجه إليه من الأسئلة مايراه مفيدا لإظهار الحقيقة ، كما يجوز مثل ذلك لأعضاء المحكمة من قضاة ومحلفين، وللمتهم ومحاميه أن يوجه عن طريق رئيس المحكمة كل سؤال يراه مفيدا، وللنيابة العامة مثل ذلك مباشرة بعد إذن رئيس المحكمة.

ثالثا:سماع أقوال الضحية

لقد جرت العادة أمام محاكم الجنايات على أن تستمع المحكمة إلى الضحية قبل سماع الشهود وأن تسمع تصريحاته حول الوقائع، وكيف، ومتى وقعت، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم وأن يحصل سماعها إليه بحضور كل من المتهم والنيابة على أن تتاح لكل منهما فرصة توجيه بعض الأسئلة التوضيحية إلى الضحية ولكن دائما عن طريق رئيس المحكمة الذي يبقى يحتفظ بسلطة تقييم وتقدير الفائدة من هذه الأسئلة، وسلطة توجيهها أو عدم توجيهها.

وقد أجاز القانون للمضرور من الجريمة فرصة الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، طبقا لنص المادة72 من ق إ ج، كما أجاز له أن يدعي مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة المطروحة عليها الدعوى العمومية وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين الإدعاء المدني قبل إنعقاد الجلسة، وفي هذه الحالة يقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كتابة ظبط المحكمة، طبقا لنص المادة 241 من ق إ ج والإدعاء المدني أثناء إنعقاد الجلسة، أين يجوز للمدعي المدني تقديم طلباته، ولكن قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، طبقا لنص المادة 242 من ق إ ج.

الفرع الثاني:مرحلة المرافعات

تعتبر المرافعة الوسيلة الفعالة في تكوين عقيدة القاضي حيث تمكنه من تبيان مدى تكامل أركان الواقعة المسندة للمتهم من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتحديد مدى قيام الأركان، والشرائط التّي تطلبها القانون بشأنها، ودرجة نسبتها إلى المتهم، وتحديد مدى مسؤوليته عنها[41].

وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدّفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلاّ أنّه لم يوجب على المحامي سلوك خطّة معينة بل ترك له أمر الدّفاع بما يرتضيه ضميره وخبرته[42]، وتتم المرافعة في جلسة علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إذ في هذه الحالة يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرّر من تلقاء نفسه عقد جلسة سرية بموجب حكم تصدره المحكمة في جلسة علنية وهذا ما نصت عليه المادة 1/285 من ق إ ج.

ولقد نظم المشرع الجزائري في المادة 304 من ق إ ج دور كل طرف لتقديم مرافعته حيث نص على أنّه متى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلباتها ويعرض المحامي، والمتهم أوجه الدّفاع، ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما[43].

الفرع الثالث:مرحلة ما بعد غلق باب المرافعات

بعد الإنتهاء من محاكمة المتهم في الجلسة، وتمكين المتهم الحاضر من الدفاع على نفسه بحضور محاميه وممارسة حقوقه المنصوص عليها قانونا يقفل الرئيس باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعة والتعليمات الواردة في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ينسحب أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة المداولات للمداولة وإصدار حكمهم في القضية.

أولا:وجوب تلاوة الأسئلة بالجلسة

من الإجراءات الجوهرية التّي إهتم بها قانون الإجراءات الجزائية كثيرا وجوب تلاوة الأسئلة التّي وضعها رئيس المحكمة بالجلسة بعد غلق باب المرافعات، وقبل الإنتقال إلى غرفة المداولة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/305 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"يقرّر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية."

ولقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة 305 من ق إ ج أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التّي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، وذلك لتمكين أطراف الدعوى من مناقشتها وتقديم ملاحظاتهم بشأنها[44]، ولقد حدّد المشرع الجزائري ترتيب الأسئلة الواجب تلاوتها بالجلسة في المواد 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية، فخصّ بالذكر في بدء الأمر الأسئلة الرئيسية المستخرجة من منطوق قرار الإحالة، وإستوجب أن تكون كل واقعة محدّدة في منطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل، ثم إقتضى نظره بأنّ كل ظرف مشدّد منصوص عليه في منطوق قرار الإحالة، وكل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل.

ثم إنتقل المشرّع في المادة 306 من ق إ ج إلى وضع قواعد تنظم طرح الأسئلة الناتجة عن المرافعات فقرّر في الفقرة الأولى أنّ محكمة الجنايات لا يجوز لها أن تستخلص ظرفا مشدّدا غير مذكور في قرار الإحالة، إلاّ بعد سماع طلبات النيابة العامة، وشرح الدّفاع وتطرح هذه الأسئلة تلقائيا من طرف رئيس المحكمة، أو بناء على طلب النيابة العامة، ثم قررّ في الفقرة الثانية من المادة 306 من ق إ ج أنّه يتعين على الرئيس وضع سؤال إحتياطي إذا خلص من المرافعات أنّ الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة.

ثانيا:المداولة و إجراءاتها

المداولة هي المرحلة الأخيرة من مراحل إجراءات سير المحاكمة الجنائية في جانبها العملي وهي عبارة عن تبادل الرأي بين الأعضاء الذين يشكلون المحكمة حول وقائع الدعوى، وتطبيق القانون عليها من خلال مناقشة كل جوانب القضية المختلفة[45]، والتوصل إلى حكم فاصل في القضية عن طريق الإجابة عن الأسئلة المطروحة.

وعملا بنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ويصوّتون بالإقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب عن طريق أوراق تصويت سرية من نوع واحد وشكل واحد، وبكتابة كلمة واحدة هي "نعم" أو"لا"، ويتم إقتراع كل سؤال على حدة، وتعدّ

في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التّي يقرّر أغلبية أعضاء المحكمة بطلانها وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

ولقد حدّد المشرع الجزائري الأسئلة التّي يتم بشأنها التصويت، ونصّ في المادة 309 من ق إ ج أنّ الإقتراع يخص كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وكذلك الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة التّي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وفي جميع الحالات، وتطبيقا للفقرة السادسة من المادة 309 من ق إ ج، فإنّ كل القرارات التّي تتخذها المحكمة بشأن الإدانة، والعقوبة، وظروف التخفيف جوابا عن الأسئلة المطروحة يجب أن تدوّن بورقة الأسئلة الموقّع عليها حال إنعقاد الجلسة من الرئيس، ومن المحلّف الأول المعيّن، وهو المحلّف الذي طلع إسمه في القرعة كأوّل محلف، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعيّنه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

ثالثا:النطق بالحكم الجزائي والفصل في الدعوى المدنية التبعية

بعد أن تفرغ المحكمة من إجراءات المداولة، وتقرير الحكم المناسب، وتدوينه على ورقة الأسئلة تعود إلى قاعة الجلسات، وبمجرد جلوس أعضاء المحكمة، يعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، ويطلب إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات، ثم بعد ذلك يشرع مباشرة في قراءة الأسئلة والإجابات التي أعطيت لها.

بعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة وأجوبتها في حضور المتهم، ينطق بالحكم سواء بالإدانة والعقاب أو بالبراءة أو بالإدانة والإعفاء من العقاب، وعلى الفور يقوم بقراءة النصوص المطبقة، وبالمصاريف القضائية والإكراه البدني، وهذا ما نصت عليه المادة 310 من ق إ ج، وقبل أن ينهي الرئيس جلسة الدعوى الجزائية ويعلن عقد جلسة الدعوى المدنية يجب عليه أن ينبه المتهم إلى أنّ له أجل ثمانية أيام كاملة للطعن في الحكم بالنقض إذا كان لا يرضيه.

أمّا المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أنّه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء من العقاب أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع الجرمية موضوع الإتهام، ويكون الفصل في الحقوق المدنية بموجب قرار مسبب، وذلك خلافا للحكم في الدعوى العمومية المعفى من التسبيب، والذي تكون الأسئلة، والأجوبة المدونة بورقة الأسئلة، ومضمون محضر المرافعات بمثابة التسبيب[46].

الخاتمة:

إرتأينا في خاتمة هذا البحث تقديم أهم النتائج، والإقتراحات المتوصّل إليها وهي جهد مقل نرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك، وتتمثل هذه النتائج فيمايلي:

- محكمة الجنايات محكمة شعبية تتشكل من عنصرين، عنصر محترف هم القضاة، وعنصر شعبي هم المحلفون يتم إختيارهم عن طريق القرعة من عامة الناس.
- محكمة الجنايات محكمة إقتناع تصدر أحكامها بناء على الإقتناع الشخصي لأعضائها المستمد من الوقائع المعروضة عليهم، والمرافعات التّي تتم أمامهم دون أن يلزم أعضائها ببيان الأدلة التّي بها قد وصلوا إلى تكوين عقيدتهم.
- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تسبب، وإنّما تقوم الأسئلة المطروحة أمام محكمة الجنايات والأجوبة المعطاة عنها مقام التسبيب.
- أحكام محكمة الجنايات أحكام إبتدائية نهائية لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف، وإنّما يقبل الطعن فيها بالنقض.

أمّا عن الإقتراحات التّي نرجو الأخذ بها فتتمثل فيما يلي:

- تعديل نص المادة 248 من ق إ ج المعدّلة بالأمر رقم 95-10 المؤرّخ في 25 فبراير1995 وذلك بحذف العبارة التالية:"...والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية..."، وهي عبارة زائدة لأنّ كل تلك الجرائم موصوفة جنايات في قانون العقوبات الجزائري.
- تعديل نص المادة 249 من ق إ ج المعدّلة بالأمر رقم95-10 المؤرّخ في 25 فبراير1995 بإزالة الفقرة الثانية منها التّي تنص على إختصاص محكمة الجنايات بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية، أو تخريبية، وذلك لتناقضها مع الأحكام العامة المتعلّقة بمحاكمة الأحداث التّي لها قواعد وإجراءات خاصة تنظمها تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، وهي قواعد من النظام العام لا تقبل أيّ إستثناء.
- تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 288 من ق إ ج، وذلك بتمكين المتهم،أو محاميه من توجيه أسئلة مباشرة على المتهمين معه، والشهود دون المرور على رئيس المحكمة كما خوّل ذلك صراحة لممثل النيابة العامة،طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 288 من ق إ ج.
- التخلي عن نظام المحلفين في محكمة الجنايات، والإكتفاء بالقضاة المحترفين فقط بعد أن نعدّهم إعدادا جيّدا علميا، وأخلاقيا لأنّ وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات لم يعد له أيّة أهمية، أو جدوى، وذلك بسبب تراجع المشرع الجزائري في عدد المحلفين تدريجيا حتّى أصبح العدد إثنين مقابل ثلاثة قضاة محترفين بموجب المادة 258 من ق إ ج المعدّلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25، وهذا ما قضى على الطابع الشعبي الذي يميّز محكمة الجنايات، فإمّا أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي وتكون المحكمة الجنائية جديرة بتسمية المحكمة الشعبية، وإمّا أن يحذف هذا العنصر كلية، وتصبح محكمة إحترافية تطبق القانون مثل أيّة محكمة عادية.
- يجب تسبيب أحكام محكمة الجنايات بنفس الطريقة التّي تسبّب بها أحكام محكمتي الجنح والمخالفات وذلك حفاظا على شفافية العدالة، وقيمتها في نظر المجتمع ككل، مع تعديل نص المادة

307 من ق إ ج بما يتلاءم ويتناسب مع أحكام الدستور الجزائري(المادة 144 من دستور 1996 التّي تنص على مايلي:" تعلّل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.")

- ضرورة فتح مجال الطعن بالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، وذلك تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين،مع تمديد مدّة الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات والمحدّدة بثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم، لأنّها مهلة نعتقد أنّها قصيرة جدّا، ولا تتناسب مع خطورة الحكم الجنائي.

الهوامش:

1- محمد حزيّط-مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر،2007، ص212.

2- المادة 290 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل08 يونيو عام1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر في10 يونيو 1966 ، التي تنص على مايلي:" إذا إستمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول."

3- المادة 1/137 من ق إ ج تنص على ما يلي : " يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، أن يقدّم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة."

4- محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص212.

5- المادة 273 من ق إ ج تنص على ما يلي :" تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا."

6- المادة 274 من ق إ ج تنص على مايلي:" يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدّعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده.

7- أنظر في ذلك:

DJILALI BEGHDADI -Guide Pratique du Tribunal Criminel, édition ANEP, 1998, P 89.

8- راجع في الموضوع:

RENE FABERON - la Pratique de la cour d'assise, imprimerie officielle, Alger, 1961, Art.276, P 52.

9- عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص40.

10- راجع في الموضوع:

DJILALI BEGHDADI, op .cit.p58.

11- أحمد شوقي الشلقاني- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة،الجزائر،2003،ص392،391.

12- راجع في الموضوع:

DJILALI BEGHDADI, op .cit. p85.

13- أنظر في ذلك:

IDEM ,op.cit.p88.

14- راجع في الموضوع:

FERNAND CHAPAR-Manuel de la cour d'assise, librairie Dalloz, Paris, 1961,p45.

15- راجع في الموضوع:

DJILALI BEGHDADI, op .cit. p58.

16- المادة 271 من ق إ ج تنص على ما يلي : " يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ...، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدّفاع عنه ، فإن لم يختر المتهم محاميا عيّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا...".

17- المادة 70 من القانون رقم 05- 04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425،الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر في 13 فبراير2005، تنص على ما يلي:"للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلّمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدّة خصيصا لذلك.

لا يقيّد أو يبطل المنع من الإتصال ،ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها،حق المحبوس في الإتصال الحر بمحاميه".

18- أحمد حامد البدري محمد- الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية،منشأة المعارف الإسكندرية،2002،ص289 .

19- يوسف دلاندة - الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه ،الطبعة الثانية، الجزائر،2006 ، ص21.

20- راجع في الموضوع:

DJILALI BEGHDADI, op .cit. p39.

21- أنظر في ذلك:

IDEM, op .cit. p32.

22- عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص44.

23- راجع في الموضوع:

FERNAND CHAPAR, op .cit. P 64.

24- راجع في الموضوع:

DJILALI BEGHDADI, op .cit. P96.

25- المادة 258 من ق إ ج تنص على ما يلي: " تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين(2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين إثنين."

26- محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربيّة وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين ،الطبعة الأولى، بيروت ،1991،ص451.

27- أنظر في ذلك:

CHAM. CRIM 18/12/1975 P.N 12407, Djilali BAGHDADI, op .Cit. P 56.

28- المرسوم التنفيذي رقم 90 -109، المؤرخ في 22 رمضان عام 1410، الموافق لـ 17 أبريل عام 1990 المتضمن تطبيق المادة 264 لتحديد تشكيل اللّجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية، الجريدة الرسمية العدد16.

29- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1989/11/07، في الطعن رقم60577، أشار إليه نبيل صقر،قضاءالمحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2008،ص 295.

30- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/04/25، في الطعن رقم 241433،المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد خاص،عام 2003،ص372.

31- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1988/12/20 ، في الطعن رقم 53651 ،المجلة القضائية للمحكمةالعليا،العدد03،عام1991،ص201.

32- المادة 284 الفقرة الأخيرة من ق إ ج تنص على ما يلي:" تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدّقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان(يذكر إسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا

عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدّفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم."

33- أنظر في ذلك:

CHAM. CRIM. -1- 30/04/1968 ADJ 1968, P 64, Djilali BAGHDADI, op .Cit. P 113

34- أنظر في ذلك:

CHAM. CRIM. -1- 28/06/1988 PN 51174, Djilali BAGHDADI, op .Cit. P 111.

35- المادة 298 من ق إ ج تنص على ما يلي:" يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين إنسحابهم الى القاعة المخصصة لهم،ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم.

ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء."

36- يعرف الإستجواب بأنّه "إجراء من إجراءات التحقيق الهدف منه مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ليبدي رأيه بشأنها، فإما أن يعترف تفصيليا،فيفند كيفية إرتكابه للجريمة ودوافعه لذلك ، موضحا أركانه أو ينكرها ويبدي ما لديه من أوجه دفاع تؤكد عدم مقارفته لها ".عبد الحكيم فودة- محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدّفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية،1992،ص126.

37- معراج جديدي- الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار الهومة، الجزائر،2005، ص77.

38- محمد خميس، مرجع سابق، ص168.

39- جلال ثروت- نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1997 ص187.

40- عمارة عبد الحميد- ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،عام2009، ص 461.

41- كمال عبد الواحد الجوهري- تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر و التوزيع القاهرة، 1999، ص98.

42- رءوف عبيد، مرجع سابق، ص450.

43- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ03 أفريل 1984، في الطعن رقم 27850 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1989، ص294.

44- القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية ،الأول بتاريخ 1999/11/23، في الطعن رقم 226529، والثاني بتاريخ2000/05/30،في الطعن رقم234786، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام2003، ص569، 549 على التوالي.

45- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 903.

46- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص161.